

للبنية بدفول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان و
 الاحرام **ولم تجز المغرب في طريق فردقه** يعني الطريق
 المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي راه
 يصلي المغرب في الطريق الصلاة اما ملك فان فعل ولم
 يعبه حتى يطلع الفجر وخاف طلوعه فتح ولما بين اصل
 بين المستحب منه لقوله **يستحب الاسفار** وهو التأخير
 للاضائة **بالفجر** بحيث لو ظهر فسادها عارضها بقرة
 صنفونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم
 اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر وقال عليه الصلاة و
 السلام نورا بالفجر ببارك لكم ولان في الاسفار تكثير
 الجماعة وفي التقليل تقليلها وما يودي الى التكثر افضل
 وليسهل تحصيل ما ورد عن النبي قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر
 الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له
 كاجر حجة و عمرة تامة **حديث حسن** وقال صلى الله
 عليه وسلم من قال بمرصاة الصبح وهو ثمان ركعات
 قبل ان يتكلم لاله الا الله واحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات
 كتبه له عشر صناعات وحجى عنه عشر سيئات ورفع له عشر

درجات

درجات وكان يومه ذلك في حر من كل مكره وحرس
 من الشيطان ولم يتبع بذنب ان يدركه في ذلك اليوم
 الا الشرك بالله تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن
 وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله
 عليه وسلم من مكث في مصلاته بعد الفجر الى طلوع الشمس
 كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسمعيل وقال
 عليه السلام من مكث في مصلاته بعد العصر الى غروب
 الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل
 وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الاول لثقل الانتظار
 بالفجر مستحب سفر او مضا **للرجال** الا في فردقه للحاج
 فان التقليل ارحم افضل لو اجب الوقوف بعد برأ كما
 هو في حق النساء وانما لانه اقرب للسنة وفي غير الحج
 الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة **ويستحب الابرار**
بالظفر في الصيف في كل البلاد لقوله صلى الله عليه
 وسلم ابردوا بالظفر فان شدة الحر من قبح عظم الخبث
 كالظفر ويستحب **تجليله** اما الظفر في الشتاء وفي
 الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يحجل الظفر بالبر
الذي يوم عيم خشية وقوعه قبل وقته **فيوجر**
 استحبابا فيه اي يوم الغيم اذا كراهة في وقته فلا